محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المميـــز

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٦/٣٢٤٣٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ المتضمن رد الاستئناف شكلاً٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

أولاً : المميز لم يتبلغ قرار الحكم الطعين ولا علم له بصدوره بحقه وقد أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف بذلك القانون والتناوب ٠

ثانياً : القرار الطعين جاء مفتقراً إلى التعليل والتسبيب القانوني السليم ومخالفاً لنص المادة ١/١٧٤ من قانون العقوبات وقد أثبتت البينة التي تناقش بها الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى أن المميز لم يدخل في ذمته شيء ٠

ثالثاً : القرار الطعين مخالف للقانون ولتفسير وحسن تطبيق القانون من جهة إهداره البينات الدفاعية التي تقدم بها المميز أمام محكمة الدرجة الأولى وكررها أمام محكمة الدرجة الثانية ٠

رابعاً : القرار الطعين مشوب بعيب الخطأ في تطبيق وتأويل القانون مـــن حيـــث عـــدم مراعاة تخلف القصد الجنائي بعيب الخطأ تضيق وتأويل القانون ٠

خامساً : القرار الطعين مخالف للقانون من حيث عدم إعادة تكييف الجرم المسند للمميـــز على ضوء كل ما تم الاستماع إليه وتكراره من بينات ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم :

٠

ليحاكم عن الجرائم التالية :

١ – جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٢/١٧٤و٣) من قانون العقوبات وبدلالـــة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ١٢ مرة.

٢ – جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) عقوبات وبدلالـــة المـــواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثماني مرات.

٣ – جناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المادة (٢٦٥) من القانون ذاته وبدلالة المواد٢و٣و٤ من قانون الجـــرائم الاقتـــصادية مكررة ثماني مرات .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ أصدرت محكمة جنايات عمـــان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٥٠٣ المتضمن وضع المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم ٠

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـم ٢٠١٥/٢٩٩٢٣ المتضمن فسخ القرار المستأنف للأسباب والعلل الواردة فيه ٠

أعيدت الدعوى إلى محكمة جنايات عمان وبعد أن اتبعت قرار الفسخ توصلت إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وشهادة الشهود والمبـرزات وجـدت المحكمـة أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص بأن المتهم كان يعمـل موظفـاً بوظيفة أمين صندوق في حماية البيئة حيث إن هذا هو مسماه الوظيفي حـسبما هـو مبين في جدول التشكيلات في الوزارة وفي عام ٢٠١١ اتصل المدير المالي بـوزارة البيئة الشاهد عصام الفقيه برئيسة قسم المحاسبة الشاهدة وأبلغهـا بعـد اطلاعه على بعض الإيداعات الخاصة بالمتهم بوجود مشكلة في صندوق حماية البيئة والذي كان المتهم مسؤولاً عن الإيداعات في ذلك الصندوق وعندها قامت رئيسة قسم المحاسبة بتدقيق المعاملات والإيداعات في الصندوق ومن قبل المدير المالي وتدقيق كشوفات الإيداع وكشوفات البنك المركزي للأشهر ٥-٦-٧ من عـام ٢٠١١ تبين وجود اختلافات بين الإيداعات في كشف البنك والإيصالات الموجودة في القـسم المالي بمبلغ حوالي ١٢٦٤٣ ديناراً .

عندها تم تشكيل لجنة من قبل ديوان المحاسبة في وزارة المالية من قبـل الأشـخاص كل من الذي يعمل مفتشاً في وزارة المالية وأمجد الغباري موظفاً فـي وزارة البيئة و ، من ديوان المحاسبة وذلك بموجب كتاب وزارة الماليـة وبتكليف من قبل وزير المالية وذلك للتدقيق والتحقيق في أعمـال أمـين الـصندوق "المتهم " .

وبعد قيام اللجنة بعملها المكلفة به تبين لها وجود فرق بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي الموجود لدى البنك المركزي بمبلغ اثني عشر ألفاً وستمئة وثلاثـة وأربعـين ديناراً (١٢٦٤٣) ديناراً وهو النقص الفعلي وتبين للجنة كذلك وجـود تلاعـب فـي الكشوفات التي كان المتهم يقوم بها لدى البنك المركزي وكذلك وجـود تـأخير فـي الإيداعات لأكثر من ثماني مرات متكررة وتلاعب كذلك ببعض الفيش حيث إن بعض الفيش غير مطابقة للواقع وتم تنظيم تقرير من قبلهم وهو المبرز ن/١ وبعـد تـشكيل اللجنة ووصولها للنتيجة حضر شقيق المتهم وقام بدفع المبلغ المختلس وتم إيداعه فـي

lawpedia.jo

صندوق حماية البيئة وتم تحرير وصل بذلك علماً أن مفاتيح القاصـــة كانـــت دائمـــاً بحوزة المتهم ذاته وكان من واجباته صرف رواتـــب المـــوظفين وتـــسليم وصـــول تراخيص لحساب صندوق البيئة وعليه جرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ أصدرت محكمة جنايات عمـــان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٦/٨٩ المتضمن :

١-عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم ( ) من الجـــرائم المـــسندة إليـــه والمتمثلة ب :

- جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٢/١٧٤و٣) من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ١٢ مرة.

- جناية التزوير خلافاً لأحكام المـــادتين (٢٦٠ و٢٦٥) عقوبـــات وبدلالـــة المـــواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثماني مرات.

- جناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) من قـــانون العقوبـــات وبدلالـــة المادة (٢٦٥) من القانون ذاته وبدلالة المواد٢و٣و٤ من قانون الجـــرائم الاقتـــصادية مكررة ثماني مرات .

إلى جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٢/١٧٤و٣) من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية باعتبار أن التزوير واستعمال مـــزور ما هو إلا عنصر من عناصر الاختلاس وأن أفعال المتهم تعتبر جريمة واحدة .

٢-عملا بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم ( ) بجناية الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (٢/١٧٤ و٣) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

وعطفا على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة :

١ – عملاً بأحكام المادة ٣/١٧٤ من قـــانون العقوبـــات وبدلالـــة قـــانون الجـــرائم الاقتصادية الحكم على المجرم ا) بالوضـــع بالأشـــغال

lawpedia.jo

الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وتغريمه قيمة ما اختلس مبلـــغ (١٢٦٤٣) ديناراً والرسوم .

٢ – ونظراً لإيداع مبلغ ١٣ ألف دينار في حساب الأمانات لدى وزارة البيئـــة دفعـــة على حساب هذه القضية كما هو وارد في المبرزين ن/٤ و٥ لدى سعادة مدعي عـــام عمان فقررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ١/١٧٧ من قـــانون العقوبـــات تخفـــيض العقوبة الصادرة بحق المجرم لتصبح العقوبة الواجبـــة النفاذ بحقه هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم والغرامة ٦٣٢١,٥ ديناراً .

لم يرضَ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٦/٣٢٤٣٥ المتضمن رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ المتهم / المميز بهذا الحكـــم فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

يتبين أن القرار المطعون فيه صدر بمثابة الوجاهي بحق المميز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ وإن الاستئناف مقدم بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ للمرة الثانية بعد الفسخ والإعـــادة ولقبولـــه شكلاً يتوجب على المتهم / المميز أن يثبت أن غيابه عن المحاكمـــة أمـــام محكمـــة الدرجة الأولى بعد الفسخ كان لمعذرة مشروعة عملاً بأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون الأصول الجزائية مما ينبني معه إن رد محكمة استئناف جزاء عمان للاستئناف شكلاً يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد التمييز .

وبالنسبة لأسباب التمييز فإنه وعلى ضوء رد محكمة الاستئناف للطعـــن الاســـتئنافي شكلاً وتأييد محكمتنا لها فإنه من غير الجائز الرد على هذه الأسباب لتعلقها بموضوع الدعوى مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦م.

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	الرئيـــــس
عضـــــو	عضـــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س.هـ

lawpedia.jo